المبحث الثالث

أنواع توثيق صياغة الوقف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التوثيق الخاص.

المطلب الثاني: التوثيق لدى غير القضاء.

المطلب الثالث: توثيق الصياغة لدى القضاء.

المطلب الرابع: التوثيق الشفوي.

المطلب الخامس: التوثيق الفعلي.

المبحث الثالث

أنواع توثيق صياغة الوقف

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

التوثيق الخاص

لتوثيق الوقف مراحل متعددة يمر بها كل موثق ومنهٍ لوقفه ابتداء من اقتناعه بوقف المال المرصود، وانتهاء بتسجيله وتثبيته لدى القاضي، والتوثيق هو ما يسميه بعضهم بالتوثيق العادي، وتعريفه: «إثبات عرفي غير ولائي؛ إذ هو يصدر من أشخاص ليست لهم صفة ولائية من جهة الدولة»[(١)].

التوثيق الخاص:

يسميه بعض الفقهاء والقضاة بالأوراق العادية، وعند التأمل نجد أنه فعل للتوثيق وهي وثيقة يحررها الواقف بنفسه كتابة أو إملاء والتصديق عليها، دون الرجوع إلى الدوائر الحكومية المختصة[(٢)].

شروط قبول التوثيق الخاص.

ولقبول التوثيق الخاص قضاءً شروط عديدة أهمها:

١. أن تكون الوثيقة مكتوبة على ما يمكن حفظه واسترداده.

---

(١) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (١٦).

(٢) الهليل صالح، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢١، (٤٣٤)، الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (١٤).

٢. أن تكون الوثيقة مكتوبة وفقًا للعرف والعادة في كل زمان ومكان.

٣. أن تثبت نسبة الكتابة إلى كاتبها على وجه يوثق به، فتكون خاليةً من التزوير ومن التغيير الذي يخل بالثقة فيها، وبنسبتها إلى كاتبها[١].

(١) للتوسع راجع الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف(١٥)، وانظر: المادة التاسعة والثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات السعودي.

المطلب الثاني

التوثيق لدى غير القضاء

التوثيق علم ومهارة خاصة لا يجيده كل أحد، وقد برز الموثقون في الحضارة الإسلامية وتاريخه، وصاغ القضاة والفقهاء الأصول والشروط الخاصة في الموثق وفي الوثيقة التي بها إثبات حق قبل الوصول للقضاء قال القاضي الطليطلي ﷺ: «أن معاني الوثائق محجوبة في الصدور مشهورة في الآذان، مختلجة في النفوس متصلة بها، وهي كاللآلئ المكنونة في أصدافها، والنار المخبوة في أحجارها، فإن أظهرت اللؤلؤ من أكنانه وأبديته تبين لك حسنه وجماله، فإن قدحت النار من مكانها وأحجارها انتفعت وظهر ضوؤها. ورسم الوثائق إنما يستبين الكامن من جوهرها، ويخرج المستبين من ألفاظها بحركات المستخرج لها بحسن الإشارة وحلاوة اللفظ والعبارة، ونظم الحرف بمثله حتى يتصور ناطقة تعرب عن أنفسها، وتدل على عيونها، فكلما قرب لفظ الكلام كان أفصح وكلما اختصر البيان كان أوضح وأس ذلك وترجمانه اللسان العربي، والقلم الذكي، فهما يترجمان ويدلان ما لم يكن اللسان على البديهة ناب ولا القلم رقم البلاغة كاب فتحسن مبانيه ويبذ كلامه على ألسن القائلين، ويخف على آذان السامعين وينشر عن الجمل في كل وثيقة كتبها على مر السنين»[(١)] ا.هـ.

أنواع التوثيق الخاص للأوقاف:

يجري أحيانًا توثيق الوقف بسبب الخوف عليه أو -سبب الحرص على

---

(١) أحمد بن مغيث الطليطلي تحقيق ضحى الخطيب، ٢٠٠٠م لبنان. المقنع في علم الشروط (٩).

السرية- توثيقه لدى غير القضاء، **والتوثيق الخاص نوعان:**

أولًا: وثيقة بإقرار الموقف بخطه:

ويكون ذلك عبر كتابة الواقف بنفسه ويوقع على الوثيقة أو يكون عبر الإملاء ثم التوقيع على المكتوب بإثبات الوقف.

ومتى ما ثبت أن الخط خطه أو التوقيع توقيعه كان حجة عليه وعلى ورثته من بعده ولو خلت من الإشهاد؛ لأنه توثيق لإقرار بخطه[١].

قال بن قدامة ﷺ: «نص أحمد على هذا، في رواية إسحاق بن إبراهيم، فقال: من مات، فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه، ولم يشهد فيها، وعرف خطه، وكان مشهور الخط، يقبل ما فيها»[٢] ا.هـ

وقال شيخ الإسلام: (وتنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره وهو مذهب الإمام أحمد)[٣].

ثانيًا: وثيقة بإملاء الموقف وتوقيعه وإقراره بما فيها:

وهو غالبًا بسبب عجز الواقف عن الكتابة أو ضعف خبرته فيوكل من يكتب له الصيغة ويقره عليها عبر التوقيع على ما في مضمونها.

---

(١) انظر: كشاف القناع عن الإقناع (٤/٣٣٧)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دقائق أولي النهى من شرح المنتهى (٢/٥٢٩)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٥٢٤).

(٢) انظر: المغني (٦/١٩٠).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى بن تيمية (١٩٠).

المطلب الثالث

توثيق الصياغة لدى القضاء

القاضي -كما تقدم سابقًا- هو المسؤول عن الرقابة على الأوقاف من حيث إثبات صحة تأسيسها ومن حيث الرقابة على أعمال النظار، وحسن تسيير الوقف، وحماية من التجاوزات. وللقضاء دور كبير في توثيق الأوقاف وحسن صياغته والحفاظ عليه فللحاكم النظر العام، وللواقف شرط الحاكم ناظرًا[١].

أدوار القاضي في الولاية على الوقف:

١. القاضي هو المتولي للأوقاف والمراقب المباشر على النظار، عن الدولة وعن المجتمع باتفاق الفقهاء.

٢. الأحداث والوقائع التاريخية تؤكد أن القاضي كان يتولى الأوقاف ويشرف عليها في الدول الإسلامية عبر القرون.

٣. الأموال الوقفية تعد من الأموال العامة التي يجب على الدولة المحافظة عليها.

٤. الولاية العامة للدولة تعطي الصلاحية في رعاية الأوقاف وحسن إدارة أموالها[٢].

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى بن تيمية دار المعرفة، بيروت دون تاريخ نشر (١٧٤).

(٢) انظر: ولاية الدولة على الأوقاف بين الرقابة والاستيلاء، أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٣-٥ يناير ٢٠١٠م (١١)، المنصوري كمال، وولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م، استانبول (١٥).

التنظيم القضائي للأوقاف

اهتم المنظم السعودي بالأوقاف وقد تمثل ذلك فيما نظمه نظام المرافعات الشرعية ونظام القضاء، فقد خصص للأوقاف دوائر خاصة ضمن محكمة الأحوال الشخصية، وقد نصت: «المادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أنه لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل» ا.هـ.

وقد أبان المنظم آلية قبول تسجيل الأوقاف في المادة العشرين بعد المائتين: «على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعًا بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه»[(١)].

ونستخلص من هذا دور القاضي في تسجيل الوقف والتأكد من صحة صياغته.

---

(١) مرسوم ملكي رقم: م/١ وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ المادة العشرين بعد المائتين نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الرابع

التوثيق الشفوي

التوثيق الشفوي:

هو إقرار المكلف نطقًا بما يدل على حبسه لماله وقفًا في سبيل الله ﷻ[١]، ويكون التوثيق الشفوي عبر الإشهاد على الإقرار بوقفه، سواء كان بصيغة صريحة أو بكناية[٢].

ويكون ذلك الوقف غالبًا في حال عدم وجود كتّاب أو كانوا في منطقة نائية بعيدة عن الكتابة والموثقين، كأن ينطق بوقف ماله الذي يرغب في إيقافه، ويشهد على ذلك من يراه أهلًا للشهادة.

قال بن قدامة: (وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة، كالعتق، والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، لا نعلم في هذا خلافًا)[٣].

وبناء على ذلك فإن المكلف إذا أقر بوقف ماله شفويًا ووثقه بشهود في حال صحته، فإن الوقف يثبت بذلك ويصبح وقفًا صحيحًا لازمًا[٤].

---

(١) انظر: حاشية بن عابدين (٣٤٩/٤)، شرح الخرشي (٧٩/٧)، مغني المحتاج (٣٨٢/٢)، كشاف القناع (٢٤٢/٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني (١٩٢/٦).

(٤) إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ-١٩٠٢ (٣٨)،

ويدخل في ذلك التوثيق عبر الوسائل الحديثة مثل التسجيل بالفيديو، أو التسجيل على أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو التوثيق الشفوي في جهاز الهاتف النقال صوتيًا وغيره.

=

أحكام الأوقاف (١١٤)، عبدالرحمن علي الطريفي، توثيق الوقف المعوقات والحلول (١٦).

المطلب الخامس

التوثيق الفعلي

ينعقد الوقف أحيانًا دون صيغة لفظية وهو القيام بفعل الوقف مثل من بنى مسجدًا وفتح بابه، ومن سبّل ماء وتركه للناس فهذه كلها أوقاف فعلية، وجمهور الفقهاء على جواز وانعقاد الوقف الفعلي(١).

قال بن نجيم: (لا يحتاج في جعله مسجدًا إلى قوله وقفته ونحوه؛ لأن العرف جار بالإذن في الصلاة على وجه العموم والتخلية بكونه وقفًا)(٢).

وقال الدسوقي: (ما يقوم مقامهما كالتخلية بين كمسجدٍ وبين الناس، وإن لم يخص قوما دون قوم ولا فرضًا دون نفل فإذا بنى مسجدًا وأذّن فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زمانًا ولا قومًا ولا قيد الصلاة بكونها فرضًا، أو نفلًا فلا يحتاج لشيء من ذلك ويحكم بوقفيته)(٣).

وقال ابن قدامة: (وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل أن يبني مسجدًا، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة، ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية، ويأذن في دخولها)(٤).

---

(١) انظر: الاسعاف (٣٩)، شرح الخرشي (٨٨/٧)، المغني (١٧٨/٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٦٩/٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٨٤/٤).

(٤) انظر: المغني (٧/٦).